او جر على غالب منها او لسان احدهما كلمة الكفر عن اختيار وقعت الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولا يتوقف
واذا كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وبعض مشايخ بلخ كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وانفهم بعض
مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها
فصول عمادي

كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذ دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها
منية المفتي في السير

والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز البيع او لا يرى
قاضيخان في فصل في معاملة المستامن في السير

واذا دخلت حربية بامان فزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا لان المراة تابعة لزوجها في المقام في دارنا
غاية البيان في مسئلة المستامن

قال في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستامن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا دارا وان ياخذ المسلم بدينه لا يقضي له بشي و
ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه المسئلة والثانية اذا كان المسلم هو الذي
ادان الحربي ثم خرج المسلم والمستامن الحربي ايضا دارا وادا المسلم ان ياخذ المستامن
لا يقضي بشي الثالثة اذا ادان حربي حربيا ثم خرجا مستامنين الى دار الاسلام لا يقضي
للدائن بشي ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين والاصل في ذلك ان مداينة
اهل الحرب ومعاملاتهم في دار الحرب هدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا التزمهم شي من
احكامنا الا بقدر ما يلتزمون بالاستيمان وبالاستيمان ما يلتزمون احكامنا في معاملات
يباشرونها في دار الاسلام لا في معاملات يباشرونها في دار الحرب فلا يواخذهم باحكام
يباشرونها في دار الحرب وانما يواخذهم باحكام يباشرونها في دار الاسلام
ذخيرة البرهانية في الفصل التاسع من السير

وان كانت الردة من الزوج لا تجبر المراة على التزويج وان اسلم
فصول عمادي
في الفصل الثامن من الثلثين

وردة السكران ليس بشي حتما لا تبين امراته وكذا المكره على الردة لا يصح ردته حتى
لا تبين امراته
ولوالجيه

ثم ولو سبي الصبي ومعه احد ابويه او ابوه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج
الى دار الاسلام فهو مسلم واذا اخرج الى دار الاسلام اوقسم او بيع في دار الاسلام ومعه احد
ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام
تاتارخانيه

دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل الناجر دار الاسلام
فوجده في يد افة في دار الاسلام ياخذ بالثمن ان كان ملكه ذلك الاف ان بالشراء
وبالقيمة ان كان ملكه بالهبة ح ليس على العبد سبيل لمن ملكه في دار الحرب
كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من السير

وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في ورثته من ماله بعينه اخذه لان الوارث
خلف عنه في الملك فاذا وجده اصل بطل حكم الخلف ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء بخلاف
ما اذا كان ازاله الوارث عن ملكه او اتلفه لانه اتلف وازال النفع لانقضي له بقضاء القاضي كونه ميتا
كافي

ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى
سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا تترك تحته وان مات عتقت بلا سعاية
ملتقى من الاستيلاد

ولو اسلم

رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هذا مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد
لانه كافر ان تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالق له لا يقبل فان تاب عن ذلك وقال
كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد كذلك لا يكفر
السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يتقربه قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع
الفقيه ابو الليث

ولو اسلم ثم الذمي عرض الاسلام عليه اي على الذمي فان اسلم فيها والا او بيعه
تخليصا من يد الكافر هكذا صرح به مسكين في شرح الكنز
منح الغفار في الاستيلاد

والكفر والكفر شي عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة
السكران الا الردة بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
اشباه في السير

واذا قتل المرتد يحفر حفرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنون في مقابرهم
تاتارخانيه في الجنائز
واقعات حاميه في الزكوة

والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ السعيهما في الارض بالفساد وتابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم
بن محمد فتواه وقتلهم
بزازية في الجنايات

والاصح اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب
بابتداء الحول بخلاف الخراج الارض فانه اجرة لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة تجب في اول
الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان
في سير منح الغفار شرح تنوير الابصار

ووقت وجوب الجزية في اول السنة وهو النص في الجامع الصغير وعليه الفتوى
واقعات حاميه في الزكوة

وفي الحقايق وقت وجوب الجزية في اخر الحول كما في زكوة في حق المسلمين وهو الاصح
لا اول الحول
تصحيح لقطلوبغا في السير

ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية وهذا قال في البدايع
صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه وان بلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان
بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سبق تصديق ولم يوجد
منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد ولكن في الاول يحبس لانه كان له
حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في الكتابي كالحكم في الكتابي المرتد لانه مرتد حكما
انتهى وان لا يكون اسلامه بشبهة لان السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع وارتد لا يقتل
كالصبي العاقل فارتد كذا في التاتارخانيه
بحر رايق في السير

ولو حفر واقبرا فوجدوا فيه بيت او عظاما قيل يحفرون غيره ويدفنون فيه الا ان يكون
قد نزع منه وظهر فيه عظام فانهم يجمعون العظام في جانب القبر ويدفنون الميت فيها
جوهرة النيرة في الجنائز

واذا نقض الذمي العهد صار كالمرتد في الحكم لونه باللحاق
كافي

قوله ومن امتنع عن اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام لم ينقض
عهده عنده فيصير مباح الدم باعتبار انه لا عهد له عندنا
ابن الهمام